OPEN ACCESS

Received: 24-01-2026

Accepted: 21-02-2026

المجلد15، العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
المجلة العلمية لكلية التربية
The Scientific Journal of the Faculty of Education

The Shar'ī Foundation of Fiqh Al-Muwāzanāt between Benefits and Harms

Dr. Aref Ahmed Mohammed Molhi *

arefmolhi@tu.adu.ye

Abstract

This study aimed to establish the jurisprudential foundations of Fiqh Al-Muwāzanāt [The Jurisprudence of Balancing] between benefits and harms [Al-maṣāliḥ wa Al-mafāsid] by clarifying its concept, Shar'ī evidences, and practical applications in Islamic jurisprudence, and by highlighting its significance in addressing contemporary issues [Al-nawāzil] where benefits and harms conflict. The study adopted an inductive approach to trace relevant Shar'ī texts and scholars' opinions concerning Fiqh Al-Muwāzanāt, and a descriptive-analytical approach to present concepts, analyze Shar'ī evidences, and discuss them critically. The study concluded that Fiqh Al-Muwāzanāt constitutes one of the significant Shar'ī objectives that contributes to realizing people's interests and repelling harms from them. It is grounded in solid Shar'ī principles derived from the Qur'an, the Prophetic Sunnah, and the statements of the righteous predecessors [Al-salaf Al-ṣāliḥ]. The study further demonstrated that Shar'ī balancing manifests in three primary domains: Balancing conflicting benefits, balancing conflicting harms, and balancing benefits against harms when they coincide. The findings revealed that the methodology of the Companions and the righteous predecessors included pioneering practical applications of Fiqh Al-Muwāzanāt, evident in their stances and ijtihād in managing the affairs of the Ummah and achieving public interest. Examples include Abū Bakr al-Ṣiddīq's stance toward those who withheld zakāh, 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz's approach of gradual reform, and Imam Aḥmad ibn Ḥanbal's position during the Miḥnah of the Created Qur'an [Inquisition]. The study concluded that Fiqh Al-Muwāzanāt represents an effective Shar'ī tool for prioritizing and making sound decisions in light of the objectives of Islamic Sharī'ah, thereby securing the greatest benefits and averting the greatest harms.

Keywords: Fiqh al-Muwāzanāt; benefits and harms; Maqāṣid al-Sharī'ah; Shar'ī priorities; repelling harms

* Assistant Professor of Islamic Jurisprudence - Faculty of Sharia and Law - Thamar University

Cite this article as: Molhi, A. Y. M (2026). The Shar'ī Foundation of Fiqh Al-Muwāzanāt between Benefits and Harms, *The Scientific Journal of The Faculty of Education, 15*(1), 648 -669.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 24/ 01/ 2026
تاريخ القبول: 21/ 02/ 2026
المجلد15، العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
المجلة العلمية لكلية التربية
The Scientific Journal of the Faculty of Education

التأصيل الشرعي لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد

د. عارف أحمد محمد ملهي *
arefmolhi@tu.adu.ye

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تأصيل فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد من خلال بيان مفهومه، وأدلته الشرعية، وصوره التطبيقية في الفقه الإسلامي، وإبراز أهميته في معالجة النوازل والقضايا التي تتعارض فيها المصالح والمفاسد. واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية وأقوال العلماء المتعلقة بفقه الموازنات، والمنهج الوصفي التحليلي في عرض المفاهيم وتحليل الأدلة الشرعية ومناقشتها. وتوصلت الدراسة إلى أن فقه الموازنات يعد من المقاصد الشرعية المهمة التي تسهم في تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وأنه يقوم على أسس شرعية راسخة مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال السلف الصالح. كما بينت الدراسة أن الموازنات الشرعية تتجلى في ثلاثة مجالات رئيسة: الموازنة بين المصالح المتعارضة، والموازنة بين المفاسد المتعارضة، والموازنة بين المصالح والمفاسد عند اجتماعها. وأظهرت النتائج أن منهج الصحابة والسلف الصالح تضمن تطبيقات عملية رائدة لفقه الموازنات، تجلت في مواقفهم واجتهاداتهم في إدارة شؤون الأمة وتحقيق المصلحة العامة، ومن ذلك موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه من مانعي الزكاة، ومنهج عمر بن عبد العزيز في التدرج في الإصلاح، وموقف الإمام أحمد بن حنبل في محنة خلق القرآن. وخلصت الدراسة إلى أن فقه الموازنات يمثل أداة شرعية فعالة لترتيب الأولويات واتخاذ القرارات الرشيدة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، بما يحقق أعظم المصالح ويدفع أعظم المفاسد.

الكلمات المفتاحية: فقه الموازنات، المصالح والمفاسد، مقاصد الشريعة، الأولويات الشرعية، درء المفاسد

* أستاذ أصول الفقه المساعد - كلية الشريعة والقانون - جامعة ذمار.

للاقتباس: ملهي ، ع.أ. م. (2026). التأصيل الشرعي لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، *المجلة العلمية لكلية التربية*، *15*(1)، 648- 669

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المجلد15، العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
المجلة العلمية لكلية التربية
The Scientific Journal of the Faculty of Education

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من مزايا الشريعة الإسلامية: المرونة، والاستمرارية، والقدرة على التواؤم مع الواقع، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فهي تفي بحاجات كل عصر، وبمتطلبات كل دهر، وتتسم بالشمول واليسر، فأما شمول الشريعة فيعني أنه لا يوجد أمر، ولاتجد حادثة إلا وفي الشريعة حكم لها، إما نصًا أو استنباطًا، وأما يسر الشريعة فيتمثل في مراعاة الشريعة الإسلامية لأحوال الناس وظروفهم المختلفة، بأن جعلت لكل ظرف أو حال أحكاماً تناسبه، ففي الظروف العادية نظمت الشريعة أحوال الناس بما يكفل مصالحهم، وفي الظروف الاستثنائية التي يطرأ على الناس فيها أحوالٌ تجعلهم في حاجة إلى الرخصة سنَّت الشريعة أحكامًا لتلك الظروف.

والأمة الإسلامية أصبحت بأمس الحاجة اليوم إلى فقه الموازنات وتطبيقه في الواقع؛ ليسهم في حل الكثير من الخلافات، خصوصًا في هذا العصر الذي تداخلت فيه الأمور، وتعقدت فيه القضايا، وأحاط بها الكثير من الملابسات، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه سابقاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

مشكلة البحث:

تزاحم المصالح والمفاسد في وقائع الناس ونوازل الحياة، مما يتطلب إعمال النظر في فقه الموازنات.

أهمية البحث:

أولاً: إن هذا الفقه جمع بين الأصالة والمعاصرة، حيث يُقدّم الحلول لمشكلات العصر من الواقع الذي قرره الصحابة والسلف الصالح، فيكون فهمنا للشريعة مستفاداً من فهمهم.

ثانياً: تحقيق كمال الشريعة وشمولها لحياة الناس، ورعايتها لمصالحهم، وحفظها لحقوقهم، ومسايرتها لمستجداتهم، وتغطيتها لحاجاتهم، من خلال إبراز القواعد الثابتة والجوانب المرنة والقابلة للتغيير.

ثالثاً: عظم الحاجة إليه في كل زمان ومكان وحال، وارتباطه الوثيق بالنوازل، وتطوره بتطور حياة الناس، وتداخل المصالح والمفاسد وتجاذبها في كثير من الأمور.

رابعاً: الحاجة الماسة له على مستوى الفرد والمجتمع والدولة.

أهداف البحث:

أولاً: بيان مفهوم فقه الموازنات.

ثانياً: جمع الأدلة الشرعية على مشروعية فقه الموازنات.

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

ثالثاً: بيان منهجية فقه الموازنات عند الصحابة وسائر السلف الصالح، من خلال الأمثلة التطبيقية في حياتهم العملية.

أسباب اختيار البحث:

أولاً: إبراز شمولية الإسلام، وأنه صالح لكل زمان ومكان.

ثانياً: صلة البحث بواقع الأمة من الناحية الدعوية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، وغير ذلك.

ثالثاً: كثرتك الاختلافات الناجمة عن غياب فقه الموازنات.

منهج البحث:

أولاً: اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي.

ثانياً: عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

ثالثاً: تخريج الأحاديث من كتب الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين، أوفي أحدهما أكتفي بذكر ذلك، وإن كان في غيرهما، أُخرجُه من كتب الحديث الأخرى المشهورة، مع الحكم عليه من قِبَل أهل الاختصاص.

رابعاً: إيراد كلام أهل العلم بنصه توثيقًا للمادة العلمية، وقد أتصرف في بعض النصوص، ثم أشير إلى المرجع عند انتهاء المضمون دون علامة التنصيص؛ ليعلم القارئ أن هذا بتصرف.

خامساً: بيان معنى الكلمات والمصطلحات الغريبة.

سادساً: وضعت خاتمة تشتمل على أهم النتائج، ثم فهرساً للمراجع والمصادر.

خطة البحث: تشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف فقه الموازنات باعتبار كونه مركبًا إضافيا.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية لفقه الموازنات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدليل من الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: الدليل من الإجماع والقياس والعقل.

المبحث الثالث: منهج الصحابة وسائر السلف الصالح في فقه الموازنات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج الصحابة في فقه الموازنات.

المجلة العلمية لكلية التربية
المجلد15، العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

المطلب الثاني: منهج سائر السلف في فقه الموازنات.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج.

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات لغةً واصطلاحاً

أولاً: الفقه لغةً واصطلاحا:

الفقه لغةً:

الفهم مطلقاً، سواء ما ظهر أو خفي[1].

الفقه اصطلاحًا:

"العلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّة العمليَّة المُكتسبُ من أدلَّتِها التَّفصيليَّة"[2].

ثانياً: تعريف الموازنات لغةً واصطلاحًا:

الموازنة لغةً:

من وَزَنَ الشيء وزنًا وزِنَة إذا قدره... ووازَنْت بين الشيئين موازنةً وَوِزانًا، وهذا يُوازن هذا إذا كان على زِنَته، أو كان محاذيه... ووزن الشيءُ رَجَح[3].

والموازنة: التقدير[4]، قال تعالى: ﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾[5].

والوزن: هو معرفة قدر الشيء، وهو أيضًا: ثقل شيء بشيء مثله[6].

والذي يظهر من خلال التعريف اللغوي أن المكلف يكون مترددًا بين أمور عدة، فيساعده هذا الفقه على حسن الاختيار، كالكفارات التخييرية، يقول تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[7]، ويقول تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[8].

الموازنة اصطلاحًا:

الموازنة عند شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "هي ترجيحُ خير الخيرين وشرّ الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[9].

وعرفها د. عبد الله الكمالي بقوله: "هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير"[10].

المطلب الثاني: تعريف فقه الموازنات باعتباركونه مركبًا إضافياً:

يقول د. سلمان العودة في تعريف فقه الموازنات: "هو العلم الذي يتمكن به المكلف من اختيار الواجب، أو الأولى"[11].

وعرفه الشيخ بكر محمد أبو حداید بقوله: "هو العلم الذي يتمكن به المجتهد من الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، واختيار الأولى، ليعمل به"[12].

ويتبين من خلال التعريفين السابقين: أنهما لايختلفان من حيث المضمون، وأن المقصود بفقه

المجلة العلمية لكلية التربية
المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

الموازنات: طلب تحقيق المصلحة، أو درء المفسدة، أو تحقيق أخف الشرين، وأن على المجتهد أن يوازن بين المصلحتين فيرجح أكثرهما نفعاً، وبين المفسدتين فيرجح أخفهما شرا.

ولذلك يمكن القول بأن فقه الموازنات هو: العلمُ بالأحكام الشرعية التي تُوزَنُ به المصالح والمفاسد المتعارضة أو المتزاحمة، تقديماً للراجح منها، جلباً أو درءاً.

وبيان مفردات هذا التعريف ومحترزاته فيما يأتي:

أ- (العلم): جنس في التعريف يشمل كل علم، والمراد به هنا: ما عُلم بالشرع: إما باليقين، أو غلبة ظن المجتهد.

ب-(الأحكام الشرعية): هي الأحكام المأخوذة من الشرع؛ كوجوب الصلاة، وتحريم الربا، وإباحة البيع، أو عن طريق الاجتهاد، فخرج بذلك الأحكام غير الشرعية؛ كالعقلية مثل: الكل أكبر من الجزء، والحسية مثل: النار محرقة، والعادية مثل: نزول المطر بعد الرعد والبرق.

ج-(التي تُوزن به): إشارة إلى أن فقه الموازنات مسلك اجتهادي، له معايير وأسس وضوابط يستنبطها أهل الاجتهاد وخاصته من الشرع، فخرج بذلك غير المجتهد.

د-(المصالح والمفاسد المتعارضة أو المتزاحمة): إشارة إلى المصالح المتعارضة، أوالمتزاحمة مع بعضها، أو المفاسد المتعارضة أوالمتزاحمة مع بعضها، أو المصالح المتعارضة أو المتزاحمة مع المفاسد، فخرج بذلك غير المتعارضة أو المتزاحمة.

هـ-(تقديماً للراجح منها جلباً أو درءاً): إشارة إلى ترجيح المفسدة على المصلحة، أو المصلحة على المفسدة في الجلب والدفع حين التعارض والتزاحم مبنيٌّ على أيّهما أعظم، فيُحكم به ويُعتد به، وهذا لا يُصار إليه إلا في حال عدم إمكان الجمع بين المصالح جميعاًوتحصيلها، أو درء جميع المفاسد والخلو منها، فخرج بذلك فقه الأولويات[13].

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية لفقه الموازنات

المطلب الأول: الدليل من الكتاب والسنة:

ثبت بدليل الكتاب والسنة مشروعية فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وهي:

أولاً: الكتاب:

لقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات الدالة على مشروعية فقه الموازنات والعمل به، وسأقتصر هنا على ذكر ثلاث آيات فقط، وذلك على النحو الآتي:

الآية الأولى: تتعلق بالموازنة بين المصالح، يقول تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[14].

وجه الدلالة: أنه في معركة بدر تعارضت مصلحتان: الفدية والقتل، وهاتان المصلحتان متفاوتتان في النفع، وأعظمهما نفعًا هو القضاء على الأسرى؛ لما فيه من قطعٍ لدابر صناديد المشركين وكسرٍ

المجلد15، العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
المجلة العلمية لكلية التربية
The Scientific Journal of the Faculty of Education

لشوكتهم، ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم، فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية، وأخذ الفدية مصلحة مادية، وقد بين القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي الأَولى بالتقديم والعمل؛ لأنها الأنسب في تلك المرحلة؛ بل إن القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادية.

يقول ابن عاشور -رحمه الله-: "... والكلام عتاب للذين أشاروا باختيار الفداء والميلِ إليه، وغضّ النظر عن الأخذ بالحزم في قطع دابر صناديد المشركين، فإنّ في هلاكهم خضداً لشوكة قومهم، فهذا ترجيح للمقتضَى السياسي العَرضي على المقتَضَى الذي بُني عليه الإسلام، وهو التيسير والرفق في شؤون المسلمين بعضهم مع بعض، كما قال تعالى: ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾[15]"[16].

الآية الثانية: تتعلق بالموازنة بين المفاسد، يقول تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[17].

وجه الدلالة: أن الخضر إنما خرق السفينة وأعابها، لكي يجعل ذلك الملك الظالم يتركها عندما يرى ما عليها من عيب، حيث كان ذلك الظالم يغتصب كل سفينة تمر عليه إذا كانت حالتها جيدة، وهذا يدل على جواز ارتكاب المفسدة الصغرى إذا كان ذلك سيؤدي إلى درء المفسدة الكبرى، تطبيقًا للقاعدة الفقهية: إذا تعارضت مفسدتان، فيرتكب أخفهما لدرء أعظمهما، فالخضر بموازنته بين المفسدتين قد عمل على ارتكاب المفسدة الصغرى وهي خرق السفينة، لدرء المفسدة الكبرى، وهي اغتصاب الملك الظالم للسفينة؛ فبقاء السفينة لأصحابها وبها خرق، أقل مفسدة من بقائها سليمة مغصوبة.

يقول ابن عاشور -رحمه الله-: "... وتصرف الخضر في أمر السفينة تصرفاً برعي المصلحة الخاصة عن إذن من الله بالتصرف في مصالح الضعفاء، إذ كان الخضر عالماً بحال الملك، أو كان الله أعلمه بوجوده حينئذ، فتصرف الخضرقائم مقام تصرف المرء في ماله باتلاف بعضه لسلامة الباقي، فتصرفه الظاهر إفساد، وفي الواقع إصلاح؛ لأنه من ارتكاب أخف الضررين"[18].

ويقول الدكتور الزحيلي-رحمه الله-:"إن الأحداث الثلاثة التي فعلها الخضر كانت من قبيل اختيار أهون الشرين، وأخف الضررين، وتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، وهو معنى قوله تعالى: ﴿رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾[19]"[20].

الآية الثالثة: تتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، يقول تعالى:﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[21].

وجه الدلالة: إن الله حرّم سب آلهة المشركين؛ لأن ما يشتمل عليه السب من مفسدة أعظم بكثير مما سيحققه من مصلحة، فإذا كان في السب مصلحة وهي: إهانة آلهة المشركين، فإن فيه مفسدة أكبر، وهي: دفع المشركين إلى سب الله تعالى، فنهى الله عن سب آلهة المشركين مع أن فيه مصلحة، وذلك درءًا لمفسدة أكبر[22].

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

ثانيًا: السنة النبوية:

الحديث الأول: يتعلق بالموازنة بين المصالح:

جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا فيه، فقال النبيﷺ: (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوبًا من ماء، فإنما بُعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين)[23].

وجه الدلالة: يقول النووي في هاتين المصلحتين: "قال العلماء: كان قولهﷺ: (دعوه) لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرّر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه، ومواضعُ كثيرة من المسجد"[24].

وقال ابن حجر-رحمه الله- حول هذه القصة: "لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما"[25].

الحديث الثاني: يتعلق بالموازنة بين المفاسد:

جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين؛ حين قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾[26].

قال: قال عمر: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: (دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[27].

وجه الدلالة: أن قتل المنافقين فعل مشروع؛ لأنهم ينشرون الدسائس في أوساط المسلمين، ولكن القتل ذريعة للتهمة، وهي مفسدة أعظم من المصلحة باعتبار ما سيؤول إليه الأمر، وهو أن الناس سوف يتحدثون أن محمداً يقتل أصحابه، فينفروا من الدخول في الإسلام، خصوصًا في مراحل ما قبل الإثخان والتمكين في الأَرض.

يقول العز بن عبد السلام-رحمه الله-: "وامتنع ﷺ من قتل جماعة من المنافقين قد عَرَفَ بنفاقهم؛ خوفاً أن يتحدث الناس بأنه أخذ في قتل أصحابه، فينفروا من الدخول في الإسلام، فهذه كلها مصالح أُخّرت لما في تقديمها من المفاسد المذكورة"[28].

وقال النووي-رحمه الله-: "وفيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد؛ خوفًا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه"[29].

وقال ابن القيم-رحمه الله-: "أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين -مع كونه مصلحة- لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام

ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل"[30].

الحديث الثالث: يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة:

يقول النبي ﷺ مخاطبًا عائشة رضي الله عنها: (يا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين: بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم)[31].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث بيّن أن النبي ﷺ بعد أن فتح مكة، وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت، وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم، ولا شك أن هذه مصلحة، غير أنه خشي من أن يؤدي ذلك إلى مفسدة أعظم من تلك المصلحة، وهي عدم احتمال قريش لذلك التغيير، نظرًا لقرب عهدهم بالجاهلية، حيثُ إنه قد يؤدي إلى ارتداد الداخلين منهم في الإسلام.

يقول ابن حجر-رحمه الله-:"إن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًا، فخشي أن يظنوا -لأجل قرب عهدهم بالإسلام- أنه غيّر بناءها، لينفرد عليهم بالفخر في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة"[32].

ويقول النووي-رحمه الله-: "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بُدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها ﷺ"[33].

ولذلك فقد استدل به –أي: الحديث- الشاطبي على جواز ترك المطلوب خوفًا من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب[34].

المطلب الثاني: الدليل من الإجماع والقياس والعقل

ثبت بدليل الإجماع والقياس والعقل مشروعية فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وهي:

أولاً: الإجماع:

نقل العز بن عبد السلام-رحمه الله- الإجماع بقوله: "أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا"[35].

ونقل الزركشي-رحمه الله- عن ابن دقيق العيد -رحمه الله-قوله: "من القواعد الكلية: أن تُدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، إذا تعين وقوع إحداهما؛ بدليل حديث بول الأعرابي في المسجد لما نهاهم النبي ﷺ عن زجره، وأن يُحصَّل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما"[36].

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

ثانياً: القياس:

إن القياس هو: المصدر الرابع من المصادر الأساسية في التشريع، ويترتب وجوده على وجود ركنه، وهو: العلة الجامعة بين الأصل والفرع، والتي اشترط القائلون به المثبتون له من علماء الأصول أن تكون العلة فيه مشتملة على المناسبة، وذلك لما ينجر عن ترتب الحكم عليها من جلب مصلحة أو درء مفسدة.

ولذلك يقول الغزالي-رحمه الله-: "وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب، ثم الشيء ينبغي أن يكون مقصوداً للشرع حتى تكون رعايته مناسبة في أقيسة الشرع"[37].

وقال ابن عاشور-رحمه الله-:"المناسبة معنى في عمل من أعمال الناس يقتضي وجوب ذلك العمل، أو تحريمه، أو الإذن فيه شرعاً، وذلك المعنى وصف ظاهر منضبط يحكم العقل بأن ترتب الحكم الشرعي عليه مناسب لمقصد الشرع من الحكم، ومقصد الشرع حصول مصلحة أو دفع مفسدة"[38].

وبعد هذا يتضح أن من أبرز مكوناتها: أن يحصل من ترتيب الحكم على الوصف ما يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة، وهذا هو قصد الشارع من الأحكام، فالفقيه محتاج لمقاصد الشريعة كوسيلة في إثبات مناسبة علة من العلل التي تناط بها الأحكام.

والمناسبة يلجأ إليها المجتهد للتحقق من مدى صلاحية الوصف الظاهر، ليكون علة يناط الحكم به، وهي كذلك أن ينشأ عن ارتباط الحكم بالوصف الظاهر المنضبط مصلحة مقصودة للشارع، سواء كانت هذه المصلحة المقصودة جلبا لمنفعة أو تكميلها، أم دفعا لمفسدة أو تقليلها، وبهذا تكون هي المقصد نفسه.

ويقول الغزالي-رحمه الله- عن تقسيم المناسب باعتبار المناسبة: "تختلف مراتب المناسبات في الظهور باختلاف هذه المراتب"[39]، يعني: الضروري والحاجي والتحسيني.

وبهذا يتبيَّن أن المناسبة: هي مراعاة المقاصد الشرعية من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فالمناسبة متوقفة على العلم بمقاصد الشريعة حتى لا يحصل التعليل بوصف لا مناسبة فيه.

ثالثاً: العقل:

إن العقل هو: "آلة خلقها الله لعباده يميَّز بها بين الأشياء وأضدادها"[40].

يقول العز بن عبد السلام-رحمه الله-: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك في معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن...وأن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد، نظرًا لهم من رب الأرباب... فلو خيَّرتَ الصبي بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خُير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خُير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خُير بين درهم

ودينار لاختار الدينار، لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"[41].

ويقول أيضاً: "ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته"[42].

يقول ابن تيمية-رحمه الله-: "...لكن ما اعتقده العقل مصلحة، وإن كان الشرع لم يرد بها، فأحد أمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة"[43]. وبهذا يتبين: أن العقول الراشدة تقضي بضرورة العمل بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد.

المبحث الثالث: منهج الصحابة وسائر السلف الصالح في فقه الموازنات

المطلب الأول: منهج الصحابة في فقه الموازنات:

قبل أن نبين منهج الصحابةﷺ فإننا نقتبس منهجاً من سيرة رسولنا الكريم ﷺ، وذلك في حال إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة المصلحة ونوعها وعمومها، أو خصوصها ومقدارها؛ فإنه ينظر إلى الامتداد الزمني لكل منهما، وتقدير مداهما وحجمهما ونوعهما، وآثارهما المستقبلية، فإذا كانت إحدى المصالح يمتد نفعها لزمن أبعد بينما الأخرى آنية، أو لزمن قصير، فترجح المصلحة ذات الامتداد الزمني على الأخرى؛ لكبر نفعها واستمرار أثرها.

ومثال ذلك: ما جاء في صلح الحديبية، فالرسول ﷺ تنازل للمشركين عن كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) في كتاب الصلح، وتنازل لهم عن أن يكتب (محمد رسول الله)، وألا يدخل مكة في ذلك العام ويأتيها في العام القادم، وما هذه التنازلات وغيرها إلا من أجل تحقيق مصالح أعظم منها؛ فقد أعطى الرسول المشركين كل ما سألوه من الشروط، وتساهل معهم -وهو ما دخل على نفوس بعض الصحابة- لما في ظاهر شروط ذلك الصلح من كونها لمصلحة المشركين في مقابل دفع ضرر أكبر -وهو إيذاء المستضعفين بمكة-، وتحقيق مصلحة أكبر وهي مصلحة الدعوة وانتشار الدين، فكان كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾[44][45].

يقول النووي-رحمه الله-: "قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح: ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة، التي كانت عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها كلها، ودخول الناس في دين الله أفواجاً"[46].

وأما منهج الصحابة ﷺ:فإن الصحابة قد عملوا بفقه الموازنات من أول يوم بعد وفاة الرسولﷺ، وذلك أنه تعارض لديهم مصلحتان، وهما: مصلحة دفن النبي ﷺ، ومصلحة تنصيب الخليفة، وأشكل عليهم تحديد أي المصلحتين يكون البدء بها، وأيهما تؤخر؟

المجلة العلمية لكلية التربية
المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

وبناء على فقه الموازنات، فقد تجلى للصحابةﷺ أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى، فالمصلحة الكبرى هي اختيار خليفة للمسلمين، والصغرى هي دفن الرسولﷺ، وذلك لأن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول، فإقامة خليفة للمسلمين أمر لا بد من السرعة في إقامته حفاظًا على كيان الدولة الإسلامية.

وبما أن المصلحتين متفاوتتان، فقد قدم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى، وبدؤوا باختيار الخليفة، ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن الرسول ﷺ[47]، ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر مثل هذا العمل، فدل ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقه الموازنات، وترتيب الأولويات[48].

وسأذكر نماذج من منهج الصحابة في فقه الموازنات مبتدئا بالخلفاء الراشدينﷺ:

أولاً: أبو بكر الصديقﷺ: قتاله لمانعي الزكاة:

يقول ابن كثير-رحمه الله-: "...إن رسول الله ﷺ لما توفي ارتدَّت أحياء كثيرة من الأعراب، ونجم النفاق بالمدينة، وانحاز إلى مسيلمة الكذاب بنو حنيفة، وخلق كثير باليمامة... وجعلت وفود العرب تقدم المدينة يقرون بالصلاة، ويمتنعون من أداء الزكاة، ومنهم من امتنع من دفعها إلى الصديق، وذُكر أن منهم من احتج بقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾[49]، قالوا: فلسنا ندفع زكاتنا إلا لمن صلاته سكن لنا... وقد تكلم الصحابة مع الصديق في أن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة، ويتألفهم حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم، ثم هم بعد ذلك يزكون، فامتنع الصديق من ذلك وأباه، وقد روى الجماعة في كتبهم سوى ابن ماجة عن أبي هريرة ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ، قال لأبي بكر ﷺ: علام تقاتل الناس، وقد قال رسول اللهﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)، فقال أبو بكر: والله لو منعوني عناقا[50] -وفي رواية عقالا[51]- كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لأقاتلنهم على منعها إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)[52]، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"[53].

ثانياً: عمر بن الخطابﷺ: عدم توزيع الأراضي للمصلحة العظمى:

إن الأراضي المفتوحة عنوة، تتنازعها مصلحتان: مصلحة مؤقتة، تتمثل في توزيعها على الفاتحين، ومصلحة طويلة الأمد، ممتدة في الأجيال والأزمان، وهي: تركُ هذه الأراضي في أيدي أصحابها وفرض الخراج عليها لبيت مال المسلمين بصورة دائمة ومستمرة، ولا شك أن هذه المصلحة أكثر نفعًا من المصلحة المؤقتة في فترة محدودة ولجيل معين، ولهذا فإن عمر بن الخطاب ﷺ عندما فتح المسلمون بلاد العراق والشام، وطلب الفاتحون توزيع أراضيها عليهم امتنع عمر، وقال: (فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها[54] قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ماهذا برأي. فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم...)[55]. ولقد وافقه على رأيه هذا كبار الصحابة، وبعد أن

سمعوا حجّته قالوا جميعًا: "الرأيُ رأيُك، فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوّوْن به رجع أهل الكفر إلى مدنهم..."[56].

ثالثاً: عثمان بن عفان ﷺ: طلبه من الصحابة ﷺ أن يذهبوا إلى بيوتهم:

رأى عثمان ﷺ أن مصلحة درء الفتنة مقدم على مصلحة حياته، وأن يكون هو المقتول في الفتنة، وألا يكون قاتلاً، أو متسببا في قتل امرئ مسلم.

يقول ابن كثير-رحمه الله-: "كان الحصار مستمرا من أواخر ذي القعدة إلى يوم الجمعة الثامن عشر من ذي الحجة، فلما كان قبل ذلك بيوم، قال عثمان للذين عنده في الدار من المهاجرين والأنصار، وكانوا قريبا من سبعمائة فيهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، والحسن والحسين، ومروان، وأبو هريرة، وخلق من مواليه، ولو تركهم لمنعوه، فقال لهم: أقسم على من لي عليه حق، أن يكف يده، وأن ينطلق إلى منزله، وعنده من أعيان الصحابة وأبنائهم جم غفير، وقال لرقيقه: من أغمد سيفه فهو حر، فبرد القتال من داخل، وحمى من خارج، واشتد الأمر، وكان سبب ذلك: أن عثمان رأى في المنام رؤيا دلت على اقتراب أجله، فاستسلم لأمر الله رجاء موعوده، وشوقا إلى رسول الله ﷺ، وليكون خير ابني آدم، حيث قال حين أراد أخوه قتله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ﴾[57]"[58].

رابعاً: علي بن أبي طالب ﷺ: تضمين الصُّناع:

يقول الشاطبي-رحمه الله-: "إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال علي بن أبي طالب ﷺ: (لا يصلح الناس إلا ذلك)[59]، أي: الحكم بالضمان، ووجه المصلحة فيه: أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولايضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين"[60].

وبهذا يتبين أن تضمين الصُّناع يُحقِّق المصلحة العامة للناس جميعًا بحفظ أموالهم التي يضعونها لدى الصناع، وقطع طريق السَّطو على حق الآخرين بعذر الضياع أو التلف، وإن ترتب على ذلك مفسدة خاصة للصناع، ولكن تترجح هنا المصلحة العامة المتمثلة في تضمين الصناع لما يكون في أيديهم من أمتعة الناس، وبهذا حكم الخلفاء الراشدون.

خامساً: عبد الله بن مسعود ﷺ: تنازله عن رأيه والعمل برأي عثمان بن عفان ﷺ:

جاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه صلى أربعا-أي بمنى- فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعا، فقال: (الخلاف شر)[61]، وهذا دليل على موازنة ابن مسعود ﷺ بين رأيه والعمل برأي عثمان ﷺ، وذلك من أجل تقديم المصلحة العامة في الاجتماع والوحدة على المصلحة الخاصة.

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

المطلب الثاني: منهج سائر السلف الصالح في فقه الموازنات

أولاً: عمر بن عبد العزيز-رحمه الله-:التدرج في القضاء على الفساد:

روي أن عمر بن عبد العزيز قال له ابنه عبد الملك -وكان شابًا تقيًا متحمسًا-: "يا أبت! مالك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق!" فأجاب عمر: "يا بني! لا تعجل؛ فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملةً فيَدَعُوه جملة ويكون من ذا فتنة"[62]، فالشاب الغيور أراد من أبيه أن يقضي على الفساد والمظالم والانحراف دفعة واحدة دون تريث ولا أناة، وليكن بعد ذلك ما يكون! ولكن الخليفة الراشد رأى أن علاج الأمور يجب أن يتم بحكمة وتدرج، مهتديًا بسنة الله تعالى في تحريم الخمر، فهو يجرعهم الحق جرعة جرعة، ويمضي بهم إلى النهج المنشود خطوة خطوة.. هذا هو الفقه الصحيح[63]، الذي يدفع عنهم المفاسد واحدة واحدة بحسب المخاطر التي تتضمنها كل مفسدة.

ثانياً: أحمد بن حنبل-رحمه الله-محنة القول بخلق القرآن:

تعارضت في محنة القول بخلق القرآن مفسدتان: المفسدة الأولى: تتعلق بالدين، بما قد يؤدي إلى الانحراف بأسس العقيدة وسلامة التصور الإسلامي لدى الأمة الإسلامية، فيما لو وافق الإمام أحمد الطغاةَ على ما يريدونه من تحريف للدين، وهذه من مفاسد الضروريات المتعلقة بالدين. أما المفسدة الثانية فهي: البلاء الشديد الذي نزل على الإمام بضَربه حتى كاد أن يموت لإكراهه على أن يقول ما يؤدي إلى تحريف العقيدة الإسلامية، وهذه من مفاسد الضروريات المتعلقة بالنفس، ولقد رأى الإمام أحمد ببصيرة العالم الفقيه، ونورانيّة العالم الرباني، أنَّ تحمُّله للمفسدة الضرورية المتمثلة فيما يهدد نفسه بالهلاك أقل خطرًا مما سيلحق بدين الله من تحريف؛ لذلك فقد قدم المفسدة المتعلقة بالنفس على المفسدة المتعلقة بالدين، ففي عهد المأمون والمعتصم والواثق امتحن الإمام أحمد بن حنبل بالفتنة المشهورة، وهي القول بخلق القرآن الذي دعا إليه المعتزلة، ولكن الإمام أحمد أنكر هذا القول ودحضه؛ فتعرض للسجن عامين ونصف، كما تعرض للتعذيب والتنكيل حتى كان يغمى عليه، ولكنه ثبت على الحق رغم العذاب الشديد؛ بل كان كلما يفيق من إغمائه يقول بقوَّة: "هو كلام الله تعالى غير مخلوق"، وظل على موقفه هذا حتى أفرج عنه وهو على شفا الهلاك[64].

ثالثاً: ابن تيمية-رحمه الله-التوقف عن نهي المنكر المؤدي إلى أنكر منه:

يقول ابن تيمية: "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلتُ له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال"(65)، فلو أنكر عليهم واستجابوا للإنكار وصحوا وتركوا شرب الخمر، فسيقومون بمفاسد أكبر؛ لذلك فقد ترك نهيهم عن تلك المفسدة درءًا لما هو أكبر منها.

المجلد15، العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
المجلة العلمية لكلية التربية
The Scientific Journal of the Faculty of Education

وهذه القصة يقرر فيها ابن تيمية: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات، فالواجبات أو المستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، وإلا لم تكن مما أمر الله بها.

وبهذا يتبين لنا: التوقف في إنكار المنكر، إذا كان سيؤدي إلى مفسدة أكبر من المنكر الذي يراد إزالته؛ ومن المعلوم أن إنكار المنكر فيه مصلحة للأمة من جهة زوال المنكر أو تخفيفه، ولهذا فإنه يجب إقامته ما دام محققًا لزوال المنكر أو مخففًا منه، وإذا كان إنكار المنكر سيؤدي إلى إحداث منكر مساوٍ له، فللعلماء حق الاجتهاد في الإنكار وعدمه، وأما إذا كان إنكار المنكر سيؤدي إلى مفسدة أكبر منه فهو محرم.

الخاتمة

وهي تتضمن أهم النتائج التي ظهرت من خلال البحث، يمكن ذكرها على النحو الآتي:

أولاً: إن التوازن سنة كونية من سنن الله تعالى التي ذرأها في خلقه، وجعلها منهجاً لحياة البشر جميعاً.

ثانياً: إن العلم بفقه الموازنات ضروري وذو أهمية كبيرة بالنسبة للفقيه المجتهد، لفهم النص، ومعرفته دلالة واستنباط الأحكام الشّرعيّة للمسائل والنّوازل الّتي لا نصّ فيها، وكذلك للتّرجيح بين الأدلّة الّتي ظاهرها التّعارض، فمقصد الشريعة، وهدفها، وغايتها، هو مصلحة العباد وسعادتهم في الدارين: الدنيا والآخرة.

ثالثاً: إن مشروعية فقه الموازنات ثبتت بالأدلة النقلية والعقلية الدالة على اعتباره في التشريع الإسلامي، والناطقة بضرورة فهم الموازنات والعمل على تطبيقها.

رابعاً: وضوح منهجية الصحابة، وسائر السلف الصالح في عملية التوازن، والتي تؤكد اهتمامهم بفقه الموازنات في أقوالهم وأعمالهم، ومواقفهم المتعددة، فكان عصرهم عصر التطبيق الحقيقي والعملي لذلك الفقه، فهم أعلم الأمة بالمقاصد، وطرق الاجتهاد ووجوه المصالح، وفي الترجيح بينهما عند التعارض، أو الترجيح بينها وبين المفاسد عند التزاحم.

خامساً: إن إعمال وتطبيق فقه الموازنات في الواقع من قبل أهل العلم والدعاة يُحوّلهم إلى منارات هدي لأناس لم يفقهوا روح الشريعة ومقاصدها، وحقيقة المفسدة وكيفية درئها، والمصلحة وكيفية جلبها.

سادساً: إن فقه الموازنات هو المنهج الأمثل لإزالة التعارض، والحاجة إليه ماسة على مستوى ما يحيط بالفرد من قضايا، أو ما يتعلق بالمجتمع من مصالح ومفاسد، أو ما تسير عليه الدولة في سياساتها العامة وبرامجها التنفيذية وخططها المستقبلية.

سابعا: إن غياب فقه الموازنات في الأمة جعلها تتحمل كثيراً من المفاسد والأضرار التي ابتليت بها الأمة، وما زالت تبتلى بها إلى يومنا هذا.

وفي الختام أحمد الله سبحانه على التوفيق لإكماله، وأسأله تعالى أن أكون قد وفقت فيه للصواب، وأن يغفر لي ما أخطأت فيه إنه سميع مجيب.

الهوامش والإحالات:

(1) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د: ط، ت)، 479/2.

(2) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (د: ط، ت)، 9/1، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت،1421هـ - 2000م، 15/1.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (د: ت) 446/13.

(4) المرجع السابق 446/13.

(5) سورة الحجر: الآية 19.

(6) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، (د: ط، ت)، 512/2، المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، 724/1.

(7) سورة المائدة: الآية 89.

(8) سورة البقرة: الآية 196.

(9) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ - 2005 م، 48/20.

(10) د. الكمالي، عبد الله، تأصيل فقه الموازنات، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2000م، ص49.

(11) د. العودة، سلمان، موقع الإسلام اليوم، فقه الموازنات
.htm11179-28http://islamtoday.net/salman/mobile/mobartshows-

(12) أبو حدايد، بكر محمد إبراهيم، دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، غزة، للعام 2009م، ص28.

(13) المرجع السابق ص28.

(14) سورة الأنفال: الآية 67.

(15) سورة الفتح: الآية 29.

(16) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، 9/ 161.

(17) سورة الكهف: الآية 79.

(18) ابن عاشور، التحرير والتنوير 118/15.

(19) سورة الكهف: الآية 82.

(20) د. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، 12/16.

(21) سورة الأنعام: الآية 108.

(22) د. حسان، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر الشريف، مكتبة المتنبي، مصر، 1981م، ص122.

(23) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث (217)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول من النجاسات، رقم الحديث (284).

(24) شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ، 191/3.

(25) ابن حجر العسقلاني، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 324/1-325.

(26) سورة المنافقون: الآية 8.

(27) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم الحديث(2584).

(28) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، (د: ط، ت) 55/1.

(29) شرح النووي على صحيح مسلم 139/16.

(30) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م، 138/3.

(31) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: فضل مكة، رقم الحديث (1509)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث(1333).

(32) ابن حجر، فتح الباري 225/1.

(33) شرح النووي على صحيح مسلم 89/9.

(34) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م، 428/5.

(35) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام35/1، الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1405هـ، 348/1.

(36) الزركشي، المنثور 1/ 348-349.

(37) الغزالي، أبو حامد محمد، شفاء الغليل في بيان الشَبَه والمُخيلِ ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ-1971م. ص159.

(38) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1421هـ-2001م، ص187.

(39) الغزالي، شفاء الغليل ص162.

(40) الزركشي، البحر المحيط 65/1.

(41) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام 5/1.

(42) المرجع السابق 8/1.

(43) ابن تيميّة، مجموع الفتاوى 342/11 - 345.

(44) سورة الفتح: الآية 1.

(45) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999 م، 325/7، د. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، رسالة دكتوراه، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م، 97/1-98.

(46) شرح النووي على مسلم 140/14.

(47) ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، 1411هـ، 294/4.

(48) ابن هشام،294/4، د. عبد الهادي، جمال، استخلاف أبي بكر الصديق، دار طيبة، الرياض، 1405هـ ص641، وما بعدها.

(49) سورة التوبة: الآية: 103.

(50) العناق: الأنثى من أولاد المعيز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: عنق 271/10، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د: ط، ت) مادة: عنق 632/2.

(51) العقال: الحبل الذي يعقل به البعير. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: عقل 458/11، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: عقل 617/2.

(52) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم الحديث (1400)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث (20).

(53) ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، (د: ط، ت)، 311/6.

(54) عُلُوج: جمع عِلْج، والعِلْج: هو الرجل الشديد الغليظ، والجمع أَعْلاج وعُلُوج. والعِلْج: الرجل من كفار العجم، والأنثى عِلْجة. ويقال للرجل القوي الضخم من الكفار عِلْج. انظر: ابن منظور، لسان العرب 326/2.

(55) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979م، ص25.

(56) المرجع السابق ص26.

(57) سورة المائدة: الآية 29.

(58) ابن كثير، البداية والنهاية 181/7-182.

(59) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ-1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 122/2، رقم الحديث (11446)، قال الألباني في الإرواء: ضعيف.

(60) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د: ط، ت)، 119/2.

(61) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د: ط، ت)، 438/1، رقم الحديث (1960)، قال الألباني: صحيح.

(62) الشاطبي، الموافقات148/2.

(63) د. القرضاوي، يوسف، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1416هـ-1996م، ص93.

(64) المقدسي، تقي الدين عبد الغني بن علي، محنة الإمام أحمد بن حنبل، هجر للطباعة والنشر، مصر، الجيزة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د: ط، ت)، ص9-10.

(65) ابن القيم، إعلام الموقعين 5/3.

فهرس المصادر والمراجع

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.

البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م.

البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت.

تأصيل فقه الموازنات، د. عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2000م.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.

تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999 م.

التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.

التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ

الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 1979م.

دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة، بكر محمد إبراهيم أبو حداید، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، غزة، للعام 2009م.

روضة الطالبين، محيي الدين النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

استخلاف أبي بكر الصديق، د. جمال عبد الهادي، دار طيبة، الرياض، 1405هـ

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر.

سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، 1414 هـ- 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، 1411هـ

شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ

شفاء الغليل في بيان الشَبَه والمُخيلِ ومسالك التعليل، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق د. حمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ-1971م.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ

في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1416هـ-1996م.

المجلة العلمية لكلية التربية
المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، رسالة دكتوراه، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ - 2005 م.

محنة الإمام أحمد بن حنبل، تقي الدين عبد الغني بن علي المقدسي، هجر للطباعة والنشر، مصر، الجيزة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ- 1985م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد الأصفهاني، دار القلم، دمشق.

مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1421هـ-2001م.

المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1405هـ

الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م.

موقع الإسلام اليوم، د. سلمان العودة، فقه الموازنات-28http://islamtoday.net/salman/mobile/mobartshows-htm11179.

References

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. **I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn**. Taḥqīq: Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd. Bayrūt: Dār al-Jīl, 1973.

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur. **Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh**. Taḥqīq: Muḥammad Muḥammad Tāmir. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2000.

Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar al-Qurashī. **Al-Bidāyah wa-al-Nihāyah**. Bayrūt: Maktabat al-Ma'ārif.

Al-Kamālī, 'Abd Allāh. **Ta'ṣīl Fiqh al-Muwāzanāt**. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 2000.

Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. **Al-Taḥrīr wa-al-Tanwīr**. Bayrūt: Mu'assasat al-Tārīkh al-'Arabī, 2000.

Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar al-Dimashqī. **Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm**. Taḥqīq: Sāmī ibn Muḥammad Salāmah. Riyadh: Dār Ṭaybah li-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1999.

Al-Zuḥaylī, Wahbah. **Al-Tafsīr al-Munīr fī al-'Aqīdah wa-al-Sharī'ah wa-al-Manhaj**. Bayrūt: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir; Dimashq: Dār al-Fikr, 1991.

Al-Manāwī, Muḥammad 'Abd al-Ra'ūf. **Al-Tawqīf 'alā Muhimmāt al-Ta'ārīf**. Taḥqīq: Muḥammad Riḍwān al-Dāyah. Bayrūt: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, 1410 AH.

المجلد15، العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
المجلة العلمية لكلية التربية
The Scientific Journal of the Faculty of Education

Abū Yūsuf, Yaʿqūb ibn Ibrāhīm. **Al-Kharāj**. Bayrūt: Dār al-Maʿrifah, 1979.

Abū Ḥadāyid, Bakr Muḥammad Ibrāhīm. **Dawr al-Maqāṣid fī Tawjīh al-Ḥukm Bayna al-ʿAzīmah wa-al-Rukhsah**. Master's Thesis, Islamic University of Gaza, 2009.

Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf. **Rawḍat al-Ṭālibīn**. Taḥqīq: ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

ʿAbd al-Hādī, Jamāl. **Istikhlāf Abī Bakr al-Ṣiddīq**. Riyadh: Dār Ṭaybah, 1405 AH.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī. **Sunan Abī Dāwūd**. Taḥqīq: Saʿīd Muḥammad al-Laḥḥām. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī. **Al-Sunan al-Kubrā**. Taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Makkah: Maktabat Dār al-Bāz, 1994.

Ibn Hishām, ʿAbd al-Malik. **Al-Sīrah al-Nabawiyyah**. Taḥqīq: Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf. Bayrūt: Dār al-Jīl, 1411 AH.

Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. **Sharḥ al-Nawawī ʿalā Ṣaḥīḥ Muslim**. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1392 AH.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad. **Shifāʾ al-Ghalīl fī Bayān al-Shabah wa-al-Mukhīl wa-Masālik al-Taʿlīl**. Taḥqīq: Ḥamad ʿUbayd al-Kubaysī. Baghdād: Maṭbaʿat al-Irshād, 1971.

Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī. **Ṣaḥīḥ Muslim**. Taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. **Al-Iʿtiṣām**. Miṣr: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. **Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**. Bayrūt: Dār al-Maʿrifah, 1379 AH.

Al-Qaraḍāwī, Yūsuf. **Fī Fiqh al-Awlawiyyāt: Dirāsah Jadīdah fī Ḍawʾ al-Qurʾān wa-al-Sunnah**. Al-Qāhirah: Maktabat Wahbah, 1996.

Al-ʿAbd al-Laṭīf, ʿAbd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ. **Al-Qawāʿid wa-al-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyyah al-Mutaḍamminah lil-Taysīr**. Doctoral Dissertation. Al-Madīnah al-Munawwarah: Islamic University, 2003.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. **Lisān al-ʿArab**. Bayrūt: Dār Ṣādir.

Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī. **Majmūʿ al-Fatāwā**. Taḥqīq: Anwār al-Bāz & ʿĀmir al-Jazzār. Al-Manṣūrah: Dār al-Wafāʾ, 2005.

Al-Maqdisī, Taqī al-Dīn ʿAbd al-Ghanī ibn ʿAlī. **Miḥnat al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal**. Taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. Al-Jīzah: Hajar li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. **Mukhtaṣar Irwāʾ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl**. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1985.

Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. **Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr**. Bayrūt: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

Muṣṭafā, Ibrāhīm. **Al-Muʿjam al-Wasīṭ**. Taḥqīq: Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah. Al-Qāhirah: Dār al-Daʿwah.

Al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad. **Mufradāt Alfāẓ al-Qurʾān**. Dimashq: Dār al-Qalam.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. **Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah**. Taḥqīq: Muḥammad al-Ṭāhir al-Maysāwī. Al-Urdunn: Dār al-Nafāʾis, 2001.

المجلة العلمية لكلية التربية
المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

Al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur. **Al-Manthūr fī al-Qawāʿid**. Taḥqīq: Taysīr Fāʾiq Aḥmad Maḥmūd. Al-Kuwayt: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah, 1405 AH.

Al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsā. **Al-Muwāfaqāt**. Taḥqīq: Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. Dammām: Dār Ibn ʿAffān, 1997.

Al-ʿAwdah, Salmān. "Fiqh al-Muwāzanāt." **Islam Today**. URL citation required: Islam Today – Fiqh al-Muwāzanāt

❊❊❊